

جامعة أبي عوبَلَة بلقَاءِ دَّيْنَانَ -

كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ وَالعلومِ السِّياسِيَّةِ

المُلْحَقَةُ الجَامِعِيَّةُ بِمَغْنِيَّةِ

## قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق  
عنوان

الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان  
بغرفتيه مجتمعين معاً

إشراف الأستاذة:  
بلمختر سعاد

إعداد الطالبة:  
بوعلام فاطمة الزهراء  
أعضاء اللجنة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أ.بوزيدي إلياس
مشرفلاو مقررا	جامعة تلمسان	أ.بلمختر سعاد
مناقشة	جامعة تلمسان	أ.المر سهام

السنة الجامعية: 1437/1436 هـ 2016/2015 م

## - شكر و تقدير -


الحمد لله نحمده كثيراً على نعمه التي لا تحصى ولا تعد ،  
و منها توفيقه لإنجاز هذا العمل .

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة :

## بِلْمُخْتَارِ سَعْاد

كما أتوجه بالتحية و الشكر إلى كافة الأسرة الجامعية بمعنوية  
- قسم الحقوق -

و أخيراً أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة  
سواء كان من قريب أو من بعيد .



# إِهْدَاء

أهدي هذا العمل ،

و كل حبي ، إلى روح والدتي الطاهرة .

أنتي ملهمتي، و قدوتني في الحياة، فتقبلي

مني ما هو منك.

وليغمرك الله برحمته الواسعة و

يسكنك فسيح جناته

و يجعل قبرك روضة من رياض الجنة

آمين يا رب العالمين

الطباطبائي

## المقدمة:

لقد كشف تداعع التراكمات السلبية للأوضاع خلال السبعينيات عن محدودية الحلول

التي أوجدها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الإنزلاقات الخطيرة، وسد الثغرات التي

كادت أن تنسف بكل ملامح النظام، فبدت الحاجة ملحة لإيجاد منظومة قانونية ومؤسسية

تستجيب للعديد من التحديات وتصحح الإختلالات الحاصلة من جراء تحول المجتمع<sup>1</sup>.

وبظهور مبدأ الفصل بين السلطات استطاع الإنسان المعاصر من ورائه كبح تعطش

الحكام للسلطة وتركيزها بين أيديهم من خلال تقسيمها على ثلاث هيئات مع خلق توازن

وتعاون يسمح لكل منها بمراقبة الأخرى. ولعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية بإنشاء

مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، بإحداث غرفة ثانية في البرلمان شكل خطوة

تستحق الوقوف عندها، ساهمت في تكريس المساواة والتوازن بين الغرفتين وكذا التعاون بين

الغرفتين وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وسنخصص في دراستنا هذه مدى فعالية آلية البرلمان المجتمع بغرفته معاً في تكريس

التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فقسمنا موضوع البحث إلى:

**فصل أول:** يعد مدخلاً عاماً للموضوع، يحتوي على مباحثين، الأول تطرقنا فيه لدراسة

النظام القانوني لغرفيي البرلمان من خلال إعطاء لحة مختصرة لكيفية ظهور نظام الثنائية البرلمانية

في الجزائر والدوافع والأسباب التي أدت لإنشاء مجلس الأمة والمبحث الثاني خصصناه لتحديد

الإجراءات القانونية المنظمة لانعقاد البرلمان بغرفته معاً من حيث الاستدعاء والرئاسة.

**فصل ثاني:** خصصناه لحالات انعقاد البرلمان بغرفته المجتمعين معاً المنصوص عليها

دستورياً وقسمناه لمباحثين تناولنا في الأول حالات الانعقاد في الظروف العادية بينما الثاني

حالات الانعقاد في الظروف الاستثنائية.

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص .05

الحمد لله رب العالمين

## **المبحث الأول:**

### **النظام القانوني لغرفتي البرلمان**

بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، يكون المؤسس الدستوري قد خطى خطوة عملاقة في تكريس المساواة والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ويظهر هذا التوازن جلياً من خلال الآليات والميكانيزمات المدعمة المستحدثة التي تم تحويلها خاصة للمجلسين في سبيل تكريس أكثر الدور التكاملية والرقابي لهما في مواجهة تعسف واستبداد الجهاز التنفيذي واستئثاره بكافة مراكز صنع القرار في الدولة.

ومن بين أهم هذه الآليات المستحدثة في دستور 1996، والتي جاءت لتقوية مركز السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية "آلية انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً".<sup>2</sup>

المبحث الأول يعد مدخلاً عاماً للموضوع، يحتوي على مطلبين اثنين الأول خصصناه للتوضيح مبررات نشأت مجلس الأمة كغرفة ثانية بالبرلمان والمطلب الثاني خصصناه لشرح تنظيم غرفتي البرلمان من حيث التكوين و العضوية.

## **المطلب الأول**

### **مبررات إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان**

دفعت الحاجة الملحة لاستكمال مسار بناء دولة القانون تدعيمًا الديمocratique<sup>3</sup> التعددية التي استوجبتها التراكمات السلبية للأوضاع خلال التسعينيات لاستحداث منظومة قانونية ومؤسساتية تستجيب للعديد من التحديات الحاصلة في تلك الفترة.

من أجل ذلك سعى التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996<sup>4</sup> لاتخاذ عدة تغييرات قانونية ومؤسساتية لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية سواء في تشكيلتها، أو

<sup>2</sup> - بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2011 - 2012، ص 05.

<sup>3</sup> - د. عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 05.

<sup>4</sup> - انظر: التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996.12.08.

في اختصاصاتها إحداث غرفة في البرلمان سميت في متن النص الدستوري مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

وعليه تكريس نظام الغرفتين لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية كان ناتجاً لعدة مبررات وخلفيات عامة وخاصة خصوصية الظروف التي أوجبت الخروج من نظام الغرفة الأولى والانتقال لنظام الغرفتين والتي سيتم بيانها بالتفصيل.

## الفرع الأول:

### المبررات السياسية

من أجل ضمان استقرار واستمرارية الدولة من جهة وتوسيع التمثيل النيابي (الانتخابي) من جهة أخرى ثم اعتماد نظام الغرفتين كخيار سياسي.

أولاًً:

### ضمان استقرار واستمرارية الدولة

شكلت الأوضاع التي عرفتها الجزائر قبل التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 دافعاً مهماً لاعتماد نظام الغرفة الثانية من أجل الحفاظ على سلطة الدولة وضمان استمرارية واستقرار مؤسساتها أهمها تشخيص في التدهور الكبير في الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والآليات الشبه التام للمؤسسات الدستورية بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991.

فالجزائر عرفت لأول مرة التعددية الحزبية السياسية بموجب دستور 23 فيفري 1989 أدى لظهور عدد كبير من الأحزاب - حوالي 60 حزباً - أهمها حزب جبهة الإنقاذ الإسلامية<sup>5</sup>.

ورغم محاولات النظام الكثيرة للحيلولة دون فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات إلا أن نتائج أول انتخابات محلية في عهد التعددية التي تم إجراءها بتاريخ 12 جوان 1991

<sup>5</sup> - مقران آية العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 66.

أسفرت عن فوز كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ "883" بلدية الأمر الذي أدى بالسلطة إلى البحث عن نظام انتخابي أكثر إيجابية بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، وتجسد في تعديل آخر لقانون الانتخابات في 02 أفريل 1991 وقانون الدوائر الانتخابية في 03 أفريل 1991. واحتاجا على هذه التعديلات عمدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الخروج للشارع ومحاولة الوصول إلى السلطة عن طريق عصيان مدني شامل ما أدى بالرئيس الشاذلي بن جديد إلى إعلان حالة الحصار بتاريخ 4 جوان 1991 ولمدة 4 أشهر.

26 بعد ذلك تم الإعلان أن الدور الأول من الانتخابات التشريعية ستجرى يوم دسمبر 1991 والدور الثاني يوم 16 جانفي 1992، حيث أسفرت نتائج الدور الأول عن فوز بالأغلبية المطلقة لجبهة الإنقاذ الإسلامية ما جعل النظام يفك في وقف المسار الانتخابي كحل لردع جبهة الإنقاذ الإسلامية من الوصول للسلطة.

وبتاريخ 11 جانفي 1992 أعلن الرئيس شاذلي بن جديد استقالته من منصبه كرئيس للجمهورية وقيامه بحل المجلس الشعبي الوطني ما أسفر عن حالة شغور دستورية. وفي نفس اليوم اجتمع المجلس الأعلى للأمن وأعلن أنه قد تم وقف المسار الانتخابي والبقاء في اجتماع إلى غاية انتهاء "أزمة الفراغ الدستوري"<sup>6</sup>. ويختلص مما سبق أن الرغبة في معالجة الظروف التي مرت بها الجزائر في التسعينات تعد من أهم الأسباب المؤدية إلى إنشاء مجلس الأمة<sup>7</sup>.

ثانياً:

### توسيع مجال التمثيل الوطني

يعد من بين المبررات التي دعت لإنشاء مجلس الأمة وعدم حصره فقط فيما يترب عن نتائج الانتخابات وهذا التوسيع في التمثيل الوطني يبدو واضحاً من خلال مظاهرتين أساسين. الأولى ضمان تمثيل الجماعات المحلية رغم أن هذا التمثيل لا يقره صراحة التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس لوجود مجلس الأمة، فتكونين مجلس الأمة طبقاً المادة 101

<sup>6</sup> - نفس المرجع السابق، ص 66.

<sup>7</sup> - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 11.

فقرة 2 من التعديل الدستوري يتم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرى، ومن طرق أعضاء المجالس الشعبية والمجلس الشعبي الولائى غير أن التعديل الدستوري الجديد 2016 حدد تمثيل 3/1 من أعضائه، مما لا يجعلنا نتجاهل حقيقة أن مجلس الأمة يجسد التمثيل الإقليمي فمهما لا تتحصر في الدفاع عن مصالح ولاية أو منظمة معنية بل تتعدها إلى تمثيل كل الوطن.

أما المظهر الثاني فيتجلّى في سد نقصان التمثيل الانتخابي من خلال تعين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية بدل أسلوب الانتخابي الذي قد ينجم عنه ممثلين يفتقرُون إلى الدراسة والحكمة اللازمتين في العمل البرلماني<sup>8</sup>.

## الفرع الثاني: المبررات القانونية

إن مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تدعيم سيادة البرلمان من شأنهما الكشف عن حقيقة المركز القانوني الذي يحتله مجلس الأمة ومدى تحسيده هذين المبدأين على مستوى هذا المجلس.

أولاًً:

### تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع الاستبداد وتحقيق التوازن بين السلطات على الأقل بين السلطة التشريعية والتنفيذية.<sup>9</sup>

وهذا المبدأ يعتمد أساساً على توزيع الوظائف وتقسيم الاختصاصات بين ثلاثة وحدات تشريعية، تنفيذية و قضائية، وأكثر ليصل إلى حد تقسيم داخل السلطة الواحدة، فقسمت السلطة التشريعية إلى وحدتين، بل حتى إلى ثلات بمشاركة رئيس الجمهورية في المجال

<sup>8</sup>- د. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 86 و 91.

<sup>9</sup>- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 100 .

التشريعي كما تحولت السلطة التنفيذية من الأحادية إلى الثنائية وأيضاً السلطة القضائية، التي أصبحت تضم نظاماً قضائياً عادياً وآخر إدارياً.

وبذلك يعتبر نظام الغرفتين أحد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات<sup>10</sup>، في تأكيد واضح لفكرة كان قد نادى بها "مونتيسكيو" تقتضي بأن تركيز السلطة بيد شخص أو هيئة واحدة يؤدي للاستبداد، لذا كان لابد من توزيع السلطة على أكثر من جهة وفضلاً على ذلك يجب أن توقف السلطة الأخرى.

فيتمكن مجلس الأمة أن يقي الدولة من سيطرة المجلس الشعبي الوطني نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية<sup>11</sup>، إذ التخوف من هيمنة حزب سياسي معين على مصير السلطة التشريعية، أي مصير القانون، ورقابة الحكومة مثلما كاد يحدث عقب الانتخابات التشريعية المحراث في 1991، يدخل المبررات الأساسية لإحداث غرفة ثانية.

رغم أن الهيمنة على الغرفة قد لا يرتبط دائماً بفعل الأغلبية البرلمانية إذ قد يكون للأقلية دوراً كبيراً في توجيه المجلس نتيجة تفوقها لعوامل متعددة منها قوتها المالية الفكرية، الاجتماعية أو غيرها، لذلك فالديمقراطية تقتضي في آن واحد حرية الخيارات السياسية.

لكن الممارسة توحى منذ ظهور مجلس الأمة وحتى قبل ذلك، أن المجلس الشعبي الوطني، وإن كان يعد الإطار الأساسي لصناعة القانون ورقابة عمل الحكومة إلا أن تاريخ عمل هذا المجلس لا يكشف مطلقاً على هيمنته لا على العمل التشريعي ولا على العمل الرقابي.

كما أن وجود غرفة ثانية في البرلمان يشكل ضمانة مهمة لانفصال أحسن بين السلطات خاصة في الإشكالات التي نشأ نتيجة الاختلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، أي يقوم بنوع من التسوية بين الطرفين، وهذا راجع لما يتمتع به مجلس الأمة من حصانة دستورية ضد حله من طرف السلطة التنفيذية على غرار المجلس الشعبي الوطني و راجع أيضاً لمدة عهده المقدرة بـ 06 سنوات والتي من شأنها توفير الاستقرار داخل المجلس، وعليه يبقى نظام

<sup>10</sup> - د. الأمين شريط، واقع البيكاميالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها الجزء الأول - تسوية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 29 - 30 أكتوبر 2002، ص 25.

<sup>11</sup> - د. عقبة خربashi، نفس المرجع، ص 102 و 103.

الغرفتين يوفر بصورة أو بأخرى نوعاً من التوازن بين الحكومة والبرلمان<sup>12</sup>، فبحكم قرب مجلس الأمة أكثر من السلطة التنفيذية نتيجة اختيار.

ثالثي (3/2) أعضائه من ممثلي الجماعات المحلية، فهذا يقوى فرص إيجاد حلول توفيقية للخلافات التي قد تنشأ بين الحكومة والبرلمان.

كما أن اتفاق المجلس على رأي واحد هو رسالة صريحة للسلطة التنفيذية على قوة موقف البرلمان، وما يكون أمام الحكومة إلاّ الذهاب في نفس السياق أو تحمل آثار الخروج عما اتفق حوله المجلس.

## ثانياً:

### تدعيم سيادة البرلمان

من خلال ضمان مسار تشريعي أفضل فالرغم من كون مجلس الأمة يمثل الشق الثاني في البرلمان، فال الطبيعي أن يباشر المهمة التشريعية المجلسان معاً، بحيث كل مجلس وبالاستقلال عن المجلس الآخر الحق في اقتراح القوانين ومناقشتها وإقرارها<sup>13</sup>.

كما يتمتع المجلس الشعبي الوطني حق اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية على النصوص المعروضة عليه، أما مجلس الأمة فلم يكن من هذا الحق مباشرة وبنفس الكيفية، بل حول له حق الاختلاف حول النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني، وهذه المسألة كانت من المحتمل أن تشكل حاجزاً مانعاً أمام استكمال مسار دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ، وتضع المجلس الشعبي الوطني تحت رحمة مجلس الأمة، وتؤدي لاختناق العلاقة بين الغرفتين، لكن معالجة الأمر من خلال لجنة برلمانية متساوية الأعضاء لا محالة يوفق بين فرص مشاركة كل من الغرفتين في العملية التشريعية<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> - نفس المرجع السابق، ص 104.

<sup>13</sup> - د.لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين الجزء الثاني، 2002، ص 54 و 97.

<sup>14</sup> - د.الطاهر طالب، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، الجزء الثاني، ص 72 و 76.

## المطلب الثاني:

### تكوين وتنظيم عمل غرفتي البرلمان

تضمن القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة أهم القواعد المحددة للمسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم عمل البرلمان بغرفتين.

تضمنت المواد ( 88-99<sup>15</sup>) من القانون العضوي 99-02 تحديداً للجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان للانعقاد في هيئة مؤتمر والهيئات المختصة برئاسة جلساته.

#### فرع الأول:

##### تأسيس المجلس الشعبي الوطني

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، أي بعد الاستقلال الوطني بأشهر قلائل، وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدة مدتها سنة واحدة، إنما هي سن القانون الأساسي للبلاد، وبالفعل قد سمح ذلك بإصدار دستور 10 ديسمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، وبعد ذلك، مددت عهدة هذا المجلس سنة واحدة وفقاً للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقاً للمادة 59 من الدستور إلى تحميد نشاطات هذا المجلس الوطني.

ومن سنة 1965 إلى 1976 تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة أصبح هو المؤمن على السلطة السيادية وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسس بموجبه (المادة 126<sup>16</sup>، غرفة واحدة

<sup>15</sup> - المادة 99 من القانون العضوي 02-99 " بواس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 3، 4، 5، 91 الفقرة 102، 93، 95، 102، 176، 177 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 2 من الدستور".

<sup>16</sup> - أنظر المادة 126 من دستور 22 نوفمبر 1976.

تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها 05 سنوات وبحدد بانظام سني 1982 و 1987.

لقد أبقى التعديل الدستوري 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني لقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تحديد المجلس التي انتهت عهدهما وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هيأة كل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري والمجلس الوطني) وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثانوي الغرفة<sup>17</sup> وقد نصت المادة 101 من الدستور 1996 تقابلها المادة 118 من التعديل الدستوري الجديد 2016 على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري بينما كيفية انتخاب النواب يحدد بموجب قانون العضوي واعتبرت المادة 14<sup>18</sup> أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية

وفي السياق نفسه اعتبرت المادة 16<sup>19</sup> من دستور 1996 المجلس القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ولا يuous عضو المجلس الشعبي الوطني أثناء الفترة التشريعية المحددة بخمس سنوات إلا في حالتين، الأولى الوفاة أو التعيين في وظيفة حكومية أو في المجلس الدستوري، والثانية عقب استقالة نائب أو إقصائه أو بسبب عذر قانوني ولا تستخلف المقاعد الشاغرة في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية<sup>20</sup>.

<sup>17</sup> - الموقع الإلكتروني، Attips:Ar.Wiki PEDIA.ORG/WIKI

<sup>18</sup> - المادة 14 من الدستور 1996 تقابلها المادة 15 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته".

<sup>19</sup> - المادة 16 من الدستور 1996 تقابلها المادة 17 من التعديل الدستوري 2016 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية".

<sup>20</sup> - الموقع الإلكتروني: w.w.w.Aljazeera.net/en CYCLOPEDI /évents

## فرع الثاني:

### أعضاء مجلس الأمة بين الانتخابات والتعيين

إن تشكيلة مجلس الأمة وفقاً لما أراده التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 تشتراك فيها الكيفيتين الانتخاب والتعيين معاً، بحيث أن أغلبية الأعضاء المقدرة بالثلثين (2/3) تكون بطريق الانتخاب غير المباشر والسرى من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبية الولاية وبمقعدين عن كل ولاية حسب ما حدده المادة 118 فقرة 02 من التعديل الدستوري الجديد لعام 2016.

أما الثالث (3/1) الآخر يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة بتعيين وهذا طبقاً لنص المادة 101 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 1996<sup>21</sup>، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وما بحد ذاته أن أسلوب التعيين يطال السلطة التشريعية في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 1996<sup>22</sup>.

أين حدد الفترة التشريعية لمجلس الأمة وطريقة انتخاب مكتبه وكيفية تشكيل لجانه بنفس الأحكام المنظمة للغرفة الأولى كما هو مذكور في المادة 113 من دستور 1996 وهذا ما أكدته المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 28 نوفمبر 2000 إذ يعقد مجلس الأمة وجوباً جلسة الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخابه يقابلها المادة 130 من التعديل الدستوري الجديد 2016<sup>23</sup>.

<sup>21</sup>- انظر نفس المادة 101 فقرة 1،2،3 من التعديل الدستوري 1996 تقابلها المادة 118 فقرة 1،2،3 من التعديل الدستوري الجديد 2016 "بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرى، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولاية، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

<sup>22</sup>- بوقرن توفيق، مرجع السابق، ص 114، 115.

<sup>23</sup>- انظر المادة 130 من تعديل دستوري 2016-1 فقرة 2 و 3 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة".

## المبحث الثاني:

### إجراءات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً

اعتماد نظام داخلي خاص بكل غرفة من غرفتي البرلمان دليل على استقلالية كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ممارسة اختصاصهما.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يغفل التعاون بين الغرفتين في جوانب كثيرة، ويظهر هذا التعاون جلياً من خلال آلية انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً.

وبصدور القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة، تم النص على أهم قواعد وإجراءات انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً.

كما تضمنت المواد 98 و 99 من القانون العضوي 99-02، تحديداً للجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر والهيئات الخاصة برئاسة جلساته، كما أحالت المادة 100 من نفس القانون<sup>24</sup>، ضبط إجراءات سيره وكيفية تنظيم جلساته إلى النظام الداخلي الذي تعدد وتفترض لجنة مشكلة من مكتبي الغرفتين ويعرض على البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً للمصادقة عليه في بداية الجلسة.

وبمجرد استفاء البرلمان المنعقد بغرفتيه لجدول أعمال وانتهاء جلساته، تستهلك القواعد والإجراءات المحددة في النظام الداخلي مضمونها وتصبح لاغية. تجدر الإشارة إلى أن المقر المؤقت لانعقاد البرلمان بغرفتيه معاً هو قصر المؤتمرات بنادي الصنوبر.

<sup>24</sup> - المادة 100 من القانون العضوي 99-02 "تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً في نظام داخلي تفترض لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنًا، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً في بداية جلساته".

## **المطلب الأول:**

### **الجهات المخول لها استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معاً**

بموجب المادة 98 من القانون العضوي 99-02 المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقة بينهما وبين الحكومة<sup>25</sup>، الجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان المجتمع في هيئة مؤتمر قد اعتمد المشرع لعدم إسناد الاستدعاء لسلطة دون أخرى تكرис لمبدأ التوازن بينهما، وعلى هذا الأساس ثم اختيار رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية ورئيس مجلس الأمة من السلطة التشريعية كما منح هذا الإختصاص لرئيس المجلس الدستوري.

## **الفرع الأول:**

### **الاستدعاء من الناحية النظرية**

منح المشرع الجزائري حق الاستدعاء في معظم حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً لرئيس الجمهورية، في تقيد واضح لممارسة السلطة التشريعية صلاحيتها الدستورية، الأمر الذي من شأنه عرقلة الدور الرقابي الذي من اجله ينعقد البرلمان في هيئة مؤتمر ويعد في نفس الوقت مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.

بموجب المادة 98 من القانون العضوي 99-02 فإن رئيس مجلس الأمة منح اختصاص استدعاء البرلمان بغرفتيه، إلا أن الحالات التي منح له فيها حق الاستدعاء قليلة مقارنة بالحالات المنوحة لرئيس الجمهورية.

في نفس السياق، قد تم استبعاد رئيس المجلس الشعبي الوطني من استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه بصفة تامة.

---

<sup>25</sup> المادة المادة 98 من القانون العضوي 99-02: "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً بناءً على إستدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد: 91 الفقرة 02 و 93، 102 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 02 و 176 من الدستور ..." .

كما نصت المادة 98 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02<sup>26</sup> علي منح رئيس المجلس الدستوري حق الاستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفيته في الحالات المنصوص عليها بالمادة 90 فقرة 04 دستور 1996 تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 إلى جانب رئيس مجلس الأمة.

## الفرع الثاني: الاستدعاء من الناحية الواقعية

المؤسس الدستوري منح حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفيته لثلاث هيئات كما يبينا سابقاً، لكن واقعياً عكس ذلك، فمنذ اعتماد نظام الثنائية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية بموجب المادة 98 من دستور 1996 تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري 2016<sup>27</sup>، غرفة الجزائر ثلاث حالات انعقاد للبرلمان في هيئة مؤتمر، حالتان تتعلقان بتعديل الدستور حسب ما تنص عليه المادة 176 من دستور 1996، الحالة الثالثة متعلقة بالاستماع لخطاب رئيس الجمهورية الفرن西ية ففي جميع هذه الحالات وخاصة المتعلقة بتعديل الدستور كان بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي استدعي البرلمان للانعقاد بغرفيته المجتمعين معاً، مما يفيد بهيمنة السلطة التنفيذية على حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفيته معاً مما يمثل إضعافاً للمؤسسة التشريعية.

## المطلب الثاني رئاسة البرلمان المنعقد بغرفيته معاً

تضمن القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة في فصله الخامس المخصص لانعقاد البرلمان بغرفيته المجتمعين معاً وعلى قلة مواده واقتضابها، تحديداً للأجهزة الدستورية المخولة رئاسة البرلمان

<sup>26</sup> - المادة 98 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02: "وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حالة المنصوص عليها بالمادة 90 فقرة 4".

<sup>27</sup> - المادة 112 من التعديل الدستوري 2016 : "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

ال المجتمع في هيئة مؤتمر، مستثنياً ترك ذلك للنظام الداخلي، نظراً لحساسية هذا الإجراء وأهميته خاصة أن رئيس الاجتماع يتمتع بصلاحيات واسعة يمكن أن يثور لأجلها خلاف يضر مصالح الدولة واستقرارها.

لهذا اختار المشرع الجزائري شخصيتين دستوريتين تفترض فيهما الكفاءة والوطنية التي تمكنهما من تسيير اجتماع بهذه الأهمية، وهاتين الشخصيتين هما: رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

## الفرع الأول:

### توزيع صلاحية رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً

منح رئيس مجلس الأمة صلاحية رئاسة أغلب حالات انعقاد مجلسى البرلمان معاً على حساب رئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يعد إخلالاً واضحاً بمبدأ التوازن بين غرفتي البرلمان.

نصت المادة 99 من القانون العضوي 99-02 على حالات رئاسة البرلمان بغرفتيه معاً من طرف رئيس مجلس الأمة.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن المادة 99 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02 أهملت مسألة الشخصية التي لها حق استخلاف رئيس مجلس الأمة عند رئاسته لاجتماعات البرلمان المنعقد بغرفتيه حال وقوع مانع مما يشكل فراغاً قانونياً يليق تداركه<sup>28</sup>. منح رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 99 فقرة 02 من القانون العضوي 99-02 حالة وحيدة لرئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه، هي الحالة المنصوص عليها في المادة 90 فقرة 04 من دستور 1996 تقابلها المادة 104 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2016، لكن بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن<sup>29</sup>.

<sup>28</sup> - انظر المادة 99 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 3,4,5 والمادة 91، الفقرة 2,93,95,102 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 177 و 176 من دستور".

<sup>29</sup> - المادة 99 فقرة 02 من القانون العضوي 99-02: "ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 04 من الدستور".

الحمد لله رب العالمين  
لهم إنا نسألك لغة العرش  
لهم إنا نسألك لغة العرش  
لهم إنا نسألك لغة العرش

## **المبحث الأول:**

### **البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً في الحالات العادية**

يعتبر الدستور أسمى معيار قانوني على الإطلاق، فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر التدابير القانونية الأخرى وكل عمل بشري يفتقد للدقة والكمال والديمومة والاستقرار. وعليه فإن مسألة تعديل الدستور تنطبق مع مبادئ الشرعية والديمقراطية ولا يشكل تعديل الدستور أي اعتداء على سمو الدستور محل المراجعة ما دام أنه ينظم في قراره نصوصه إمكانية اللجوء إلى هذا المسعى وشروطه وإجراءاته<sup>30</sup>. وهذا ما سيتم دراسته كمطلوب أول على اعتبار أن تعديل الدستور تعد حالة من بين الحالات التي يؤدي إلى انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً كما هو منصوص عليه في المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، إذ يمكن 3/4 من أعضاء غرفة البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور<sup>31</sup>. كما سنتطرق لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية كمطلوب ثاني على اعتباره حالة أخرى من بين الحالات المنصوص عليها دستورياً لانعقاد البرلمان 102 من التعديل الدستوري 2016.

## **المطلب الأول:**

### **تعديل الدستور**

كقاعدة عامة، فإن حق اقتراح تعديل الدستور هو منوط للسلطة الراجحة في النظام السياسي للدولة، وهذا ما يجعل السلطة التي تملك هذا الحق تختلف من دولة لأخرى، وأحياناً تختلف من دستور لآخر في الدولة الواحدة.

فقد منح دستور 1963 هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً، أما دستور 1976 ودستور 1989 فقد حول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده . على خلاف دستور 1996 الذي توجه نحو خوض معركة البناء

<sup>30</sup>- د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 410، ص 411  
<sup>31</sup>- أنظر نص المادة 177 من دستور 1996 "يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفة البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه".

المؤسسي على نحو جماعي ومشترك، وأكثر ديمقراطية من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل إلى مثلي الشعب.

وهكذا فقد تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 174<sup>32</sup> من الدستور يقابلها المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 أربع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً في هيئة مؤتمر طبقاً للمادة 177 منه. ومن تم نستنتج بأنه دستوري 1996 و 1963 كانا يقضيان بحق البرلمان في المبادرة بالمراجعة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية<sup>33</sup> فقد تم تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 في يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 من طرف البرلمان وتم إصدار هذا التعديل في 15 نوفمبر 2008.<sup>34</sup>

- المادة 174 من دستور 1996 يقابلها المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- المادة 177 من دستور 1996 يقابلها المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## فرع الأول:

### التعديل البرلماني وإجراءاته

تبقي المبادرة في تعديل الدستور الجزائري إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه اختيار أن يلجأ إلى البرلمان بدون إخضاع النص إلى الاستشارة الشعبية وأيضاً باقتراح مشروع التعديل الدستوري من قبل البرلمان والأمثلة عديدة في الممارسة الدستورية الجزائرية.

حيث كان هناك تعديل في 07 جويلية 1979 ولم يستشر الشعب وإنما عرض على البرلمان فقط، وكان أيضاً تعديل 1988 نوفمبر ولم يعرض على البرلمان وإنما على الشعب كما كان الحال مع دستور 1989/02/23 الذي عرض أيضاً على الشعب عن طريق

<sup>32</sup> - انظر المادة 174 من دستور 1996.

<sup>33</sup> - رابحى أحسن، المرجع السابق، ص 452 و 453.

<sup>34</sup> - انظر قانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

الاستفتاء، كنا تم تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008 من طرف البرلمان<sup>35</sup> والذي تم تعديله مؤخراً في القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

والمادة 211 نصت على اقتراح مشروع التعديل الدستوري من طرف ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان — المجتمعين معاً — على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض التعديل المقترن على الاستفتاء الشعبي، وإصداره في حالة الموافقة عليه.

فتحريك هذه الآلية الدستورية يتم من طرف الرئيس الذي يعلن مبادرته لتعديل الدستور طبقاً لنص المادة 174 دستور 1996، حيث تتم مناقشة المبادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة التي يصوت بها على نص تشريعي حسب ما تضمنته المادة 120 فقرة 02 و 03 من دستور 1996<sup>36</sup>

وكل تعديل للدستور يتم وفقاً لهذه الطريقة، يجب عرضه مسبقاً على المجلس الدستوري الذي يراقب مدى دستورية التعديل والوقوف على مخالفته مشروع التعديل لروح الدستور أو مساسه بالمبادئ الثابتة في الدستور من عدمه.

وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرثاهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي حتى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>37</sup>.

أما إذا كانت خلاصة رأي المجلس الدستوري مفادها أن مشروع التعديل الدستوري يشكل بأي كيفية من الكيفيات مساساً وانتهاك للمبادئ المحددة في المادة 175 من دستور

<sup>35</sup> - د.مولود منصور - بحوث في القانون الدستوري - موسم النشر - الجزائر 2010، ص 109، ص 110.

<sup>36</sup> - نص المادة 120 فقرة 1 فقرة 3 من دستور 1996 "تنصب مناقشة مشاريع أو إقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه".

<sup>37</sup> - د..زواقي الطاهر والأستاذ معمرى عبد الرشيد، المفید في القانون الدستوري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، خنشلة، 2011، ص 59 - 60.

1996<sup>38</sup>. فإن هذا يعني رفضاً للمشروع ووقفاً لمبادرة رئيس الجمهورية الذي يريد تمريرها باعتماد آلية الطريق البرلماني، إلا أنه يبقى له سلوك طريق الإستفتاء الشعبي.  
ويعتبر اشتراط انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً في التصويت على مشروع التعديل محاولة لخلق توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، بحيث يمنح فيها رئيس الجمهورية صلاحية المبادرة، وفي المقابل يمنح البرلمان إختصاص المصادقة على هذا التعديل، هذه المصادقة تشكل رقابة فعالة على السلطة التنفيذية يمكن عن طريقها الحد من الصالحيات الواسعة المنمنوحة لها خاصة في هذا المجال<sup>39</sup>.

## الفرع الثاني:

### اللجنة المتساوية الأعضاء ودورها في تعديل الدستور

تحتختلف الآليات التي تلجأ إليها مختلف الأنظمة الدستورية في حل الخلاف بين الغرفتين، كآلية الذهاب والإياب وآلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس المنتخب مباشرة من طرف الشعب أو آلية اجتماع المجلسين معاً. أو آلية تشكيل لجنة من أعضاء من كلا الغرفتين، وهي الآلية التي اعتمدتها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 138 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2016-01-01 حل الخلاف بين غرفي البرلمان<sup>40</sup>.

وإذا كانت اللجنة المتساوية الأعضاء هي الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفي البرلمان الأمر الذي يوحى بدایة أن عمل اللجنة برلماني بحث إلا أن النصوص القانونية التينظم حلها للخلاف لا تخلو من مظاهر تدخل الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين.

وتبرز مظاهر استقلالية غرفي البرلمان في حل الخلاف بينهما من خلال استقلالية شكلية تمثل في ضبط كل غرفة قائمة ممثلها في تشكيل اللجنة فمن خلال نص المادة 88 من القانون

<sup>38</sup> - أنظر نص المادة 175 من دستور 1996 " لا يمكن أي تعديل دستوري أي يمس الطابع الجمهوري للدولة - 2 - الديمocratic القائم على التعدية الحزبية - 3 - الإيمان بإعتباره دين الدولة - 4 - العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسمية - 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن - 6 - سلامa التراب الوطني ووحدته - 7 - العلم الوطني والنسيج الوطني بإعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية - 4 - .

<sup>39</sup> - مذكرة عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص 39، ص 08.

<sup>40</sup> - نص المادة 138 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن : "...وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تكون من اعضاء في كلتا الغرفتين في اجل اقصاه خمسة عشر يوما ، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنهي اللجنة نقاشاتها في اجل اقصاه خمسة عشر يوما ..."

العضوين 99-02 فإن كل غرفة تمثل بـ 10 أعضاء أما أحكمان النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>41</sup>، المادة 67 منه تبين أن مكتب المجلس يقوم بضبط قائمة ممثليه العشرة بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء إحتياطين، بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي مع إحترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة الحال عليها نص القانون محل الخلاف بخمسة (05) أعضاء على الأقل ينتخبون من طرفها، يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتعيين ممثليه في اللجنة من بينهم خمسة (05) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها و 05 إحتياطيون لاستخراج الغائبين حسب نص المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>42</sup>.

وتتحدد مهمة اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة الأحكام المختلف فيها، وبالتالي فمهمتها هي إستنتاج الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني دون أن يصادق عليها أعضاء مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادلة أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية. إلا أنه في حالة إستمرارية الخلاف بين الغرفتين هنا للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً في النصوص القانونية محل الخلاف في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو بالنص الأخير الذي صوت عليه. ويسحب النص في حالة عدم إحضار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني طبقاً لإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل 2016.

## المطلب الثاني:

### شغور منصب رئيس الجمهورية

تعد مكانة رئيس الجمهورية باللغة الأهمية، ذلك أنه يحوز سلطات واسعة من بينها قيادة الدفاع وتوجيه السياسة الخارجية ونظراً لهذه الأهمية قد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال لدستور (1963 المادة 57) (دستور 1976 المادة 117) (دستور 1989

<sup>41</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 1999، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

<sup>42</sup> - شامي رابح وحمو عبد الله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2012، ص 73، 74، 75.

المادة 84) (دستور 1996 المادة 88) أحكام تنظم حالات الشغور والتمثلة في المرض والإستقالة والوفاة. ولم تكتف هذه الدساتير بصياغة هذه الحالات وتحديد طبيعتها، وإنما إمتدت كذلك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور

### الفرع الأول:

#### حالات شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً

#### لنص المادة 102 من تعديل 2016

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة إنتخابه — خمس سنوات — أو بوفاته أو باستقالته وتأخذ منه هذه الأخيرة طبقاً للمادة 88 من دستور 1996<sup>43</sup>.

1. تسند الإستقالة الحكيمية أو المؤقتة إلى حصول مانع Empêchement يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمن الذي يتربّع عنه إستحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوماً، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوماً لا يقضي بإستقالة رئيس الجمهورية، وإنما يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة. ويعلن البرلمان بغرفيته المجتمعين معًا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية. ومن ثمة حالة الشغور المنعقد بغرفيته المجتمعين معًا بأغلبية ثلثي أعضائه.

2. تسمح المادة 4/88 من دستور 1996 يقابلها المادة 102 من تعديل 2016 لرئيس الجمهورية أن يقدم إستقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدرها من الناحية الشخصية أين يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور، ثم يجتمع البرلمان بغرفتين ليبلغ بشهادة الشغور وعليه يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئيسية.

أما الحالات الأخرى وهي حالة الإستقالة أو الوفاة فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوباً ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصریح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً عملاً بالمادة 5/102 من تعديل 2016<sup>44</sup>.

<sup>43</sup> - جاءت المادة 102 من تعديل الدستوري لسنة 2016 مضيفة لما جاءت به المادة 88 من دستور 1996 التي سبق ذكرها حيث نصت هذه الأولى في فقرتها 06 على ما يلي "... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوماً ، تنظم خلالها انتخابات رئيسية ."

<sup>44</sup> - أنظر الموقع الإلكتروني www.djelfa.info.

## **الفرع الثاني:**

### **إجراءات إعلان حالة الشغور**

حددت المادة 02/88 تقابلها المادة 02/102 دور البرلمان في حالة المرض بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التأكيد من ذلك من طرف المجلس الدستوري دون تحديد الإجراءات المتبعة .

ينجول البرلمان المجتمع بغرفته إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، سواء في حالة المرض أو الوفاة والإستقالة، بعد إقتراح ذلك من قبل المجلس الدستوري.

الوسائل القانونية والمادية للتحقيق من المانع والمدة التي يتم خلاها ذلك سواءً في الدستور أو النظام الداخلي ككل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وعملهما. بالإضافة إلى هذا، حددت الأغلبية الازمة لإعلان البرلمان والتمثلة في ثلثي أعضائه (2/3) في حالة المرض دون إشتراط ذلك في حالة الإستقالة والوفاة وإكتفت بذلك إجتماعه الوجبي، بعد تبليغ شهادة التصريح في المادة 05/88 تقابلها المادة 05/112. يعد دور البرلمان ضرورياً ومحورياً في حالة المرض فعدم تحقق الأغلبية المتمثلة في ثلثي الأعضاء يؤدي إلى عدم تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية. وكخلاصة فإن المؤسس الدستوري عالج حالة الشعور طبقاً لمادة وحيدة في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر تمثل في المادة 88 من التعديل الدستوري 1996 يقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

## **المطلب الثالث:**

### **العهدة البرلمانية وحالة تجديدها**

حدد المشرع مهمة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بمدة زمنية. مجرد إنقضائها تجري انتخابات لاختيار نواب وأعضاء جدد إلا أن المؤسس الدستوري وخروجاً منه عن المبدأ العام نص بوجب المادة 119/فقرة 04 و 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتجديد عهدة البرلمان رغم إنتهائهما بقرار من الغرفتين المنعقدتين معاً بناء على إقتراح من رئيس

الجمهورية وبعد استشاره المجلس الدستوري، وهذا في حالة وجود ظروف خطيرة تمر بها البلاد تستدعي تكاثف الجهود لتجاوزها ولا تسمح بإجراء إنتخابات عادلة.

## الفرع الأول: أسس العهدة البرلمانية

— الدستور بإعتباره أعلى درجة في هرم السلم القانوني. تكفل بوضع مبادئ وقواعد العهدة البرلمانية. فتضمنت المادة 101 من دستور 1996 تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أسس اختيار نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذ حددت عهدة الأول بخمسة (05) سنوات أما الثاني فحددها بستة (06) سنوات على أن تحدد تشكيلاً مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات.

كما حدد الدستور في الحالات التي يتعرض فيها النائب أو العضو لسقوط مهمته البرلمانية وتحريره منها في حالة إخلاله بالتزاماته البرلمانية أو بشرف مهنته أو حتى إستقالته من مقعده في المواد 122 و 123 و 124 و 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016. إضافة إلى منح النائب أو العضو البرلماني حصانة دبلوماسية تمكنه من ممارسة عهده في استقلالية بعيداً عن كل الضغوطات في المادة 126 من نفس التعديل السابق.

— التشريع بحيث تشكل القوانين العضوية أهم أساس تشريعي للعهدة البرلمانية أهمها: — النظامين الداخلين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المؤرخان في 08 ربيع الثاني 1418 الموافق لـ 11 أوت 1997 و 20 شعبان 1420 الموافق لـ 28 نوفمبر 1999 على التوالي.

— القانون العضوي رقم 99—02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

— القانون رقم 01—01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق ببعض البرمان والذي يحتوي مجموعة أحكام تتعلق أساساً بتحديد مهام وواجبات وحقوق عضو البرمان.

القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 2001 المتعلق بنظام الإنتخابات والمتضمن أحکاماً ومواد تتعلق بإنتخاب أعضاء البرلمان لدخول العهدة البرلمانية.

## الفرع الثاني: تمديد عهدة البرلمان

المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قيدت لقرار الإحالة التمديد توافر ظروف خطيرة جداً يستحيل معها إجراء إنتخابات عادلة أي أن صفة الخطورة البالغة الممكن أن تتسم بها الأوضاع التي تعيشها الدولة وتزامنها مع إنقضاء عهدة البرلمان، هي الدافع وراء إتخاذ هكذا إجراء يسمح باستكمال غرفتي البرلمان دورهما إلى غاية عودة الإستقرار تفادياً لأي فراغ مؤسسي ودستوري تحت مبرر عدم تنظيم نصوص الدستور لها<sup>45</sup>.

كما ربطت المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لقرار حالة التمديد عدم إمكانية إجراء إنتخابات عادلة نتيجة الظروف الخطيرة التي تمر بها البلاد والتي لا تسمح بذلك.

إضافة لكون المؤسس الدستوري إشتراط في المادة 119 الفقرة 05 إقتراح رئيس الجمهورية تمديد العهدة البرلمانية كونه الوحيد الذي له السلطة الكاملة في تقرير مدى إمكانية إجراء الإنتخابات في ظل ظروف يمكن وصفها بالخطيرة مستبعداً بذلك حق إقتراح هذه الحالة عن التيارات الخزبية والتي تمتلك الأغلبية الظرفية في البرلمان، ما يدفعها لأعمال آلية تمديد العهدة خدمة لمصالحها وأهدافها.

و قبل إتخاذ أي قرار البرلمان المنعقد بغرفتيه ملزم بإستشارة المجلس الدستوري حول تكيفه الوضع الذي تمر به البلاد أكان خطيراً جداً يستحيل معه إجراء إنتخابات عادلة أم أنه لا يصل إلى حد الخطورة البالغة رغم صعوبته.

<sup>45</sup> بوقرن توفيق ، المرجع السابق ، ص86 و ص 87

ورغم ذلك يبقى رأي المجلس الدستوري غير ملزم ولكنه يساهم في إعطاء صورة واضحة للوضع تساعد البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر إتحاذ قراره. أو كل المؤسس الدستوري إتخاذ القرار النهائي بشأن تجديد العهدة البرلمانية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على قدر المساواة مع إشتراط إنعقادهما معاً في هيئة مؤتمر. وهذا خلق نوع من التوازن الدستوري بين الغرفتين وتدعم التعاون والتكامل بينهما.

## **المبحث الثاني:**

### **البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً في حالة الظروف غير العادية**

الظروف غير العادية هي ظروف خاصة تستلزم تجتمع كل الطاقات لمواجهتها، كما تستدعي إصدار بعض التشريعات التي تلائم وتناسب مع الظروف والمستجدات الحاصلة على الساحة الأمنية والسياسية<sup>46</sup>. ومن بين هذه الإجراءات التي أقرها المؤسس الدستوري هي صلاحية إجتماع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً كشرط لتمديد هذه الظروف التي أقرها رئيس الجمهورية مسبقاً عملاً بالمواد 105 و 107 و 108 و 109 من تعديل الدستوري 2016 والتي سنتناولها دراستها بشكل مفصل مع تبيان الدور الذي يلعبه البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً خلال هذه الحالات<sup>47</sup>.

## **المطلب الأول:**

### **مفهوم حالي الطوارئ والحصار**

حول الدستور 1996 وكذا تعديل 2016 رئيس الجمهورية مجموعة من الصالحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد وتختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمر بها البلاد كلها أو جزء منها.

يقرر رئيس الجمهورية لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وعقب إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة للإستبابالأمن طبقاً للمادة 105 من تعديل 2016<sup>48</sup>، ونظراً لتداعيات الإجراءات المتخذة على حقوق وحريات

<sup>46</sup>- أنظر الموقع الإلكتروني [w.w.w.starlgeria.NET](http://w.w.w.starlgeria.NET)

<sup>47</sup>- أنظر الموقع الإلكتروني :AMMARABBES.BLOGSPOT.COM/2012.

<sup>48</sup>- أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يقرر رئيس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارى او الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الامة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطنى ، والوزير الاول ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الامن الوطنى ولا يمكن تمديد حالة الطوارى او الحصار ، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً .".

الأفراد فلا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً كما أضاف دستور 1996 ضمان آخر

لحماية الحقوق والحريات وعدم التعسف في إستعمال هذه السلطة يتمثل في تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي<sup>49</sup>.

حالتي الطوارئ والحصار تختلفان من حيث أسبابها ودرجة خطورتها كمَا وحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الإستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة، في حالة الطوارئ التي تعلن هي حالة الخطر المهدد للنظام العام والناتج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والرلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى أما حالة الحصار ف فهي غالباً ذات صلة بالأعمال المسلحة التخريبية والتمردات العسكرية وتتميز بجل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية<sup>50</sup>.

## الفرع الأول:

### الشروط المحددة دستورياً لتقرير حالي الطوارئ والحصار

تم النص عليها بموجب المادة 91 من دستور 1996 تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 وحصرها في الشروط التالية:

— **الضرورة الملحّة** والتي تعد أساساً لنظرية الظروف الإستثنائية، ويعني بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالتي الطوارئ والحصار إلاّ إذا فرضت ذلك الأوضاع الخطيرة التي تعيشها البلاد والتي لا يمكن مواجهتها بالإجراءات العادية.

وقد أضاف المشرع الدستوري إلى شرط الضرورة أن تكون ملحّة أي أن الوضع على درجة كبيرة من الخطورة لا يحتمل أي تأخير في تقرير الإجراءات الالزمة لمواجهته وإلاّ إنحر عنه نتائج وخيمة على إستقرار الدولة ومؤسساتها.

<sup>49</sup> - انظر الموقع الإلكتروني، AMMAR ABBES.BLOGS POT.COM/2012.

<sup>50</sup> - مذكرة عمر بن سعد الله ، المرجع السابق ، ص 92.

— تحديد المدة إن كان رئيس الجمهورية السلطة الكاملة والتقديرية في تقرير حالي الطوارئ والحصار فإنه في تحديد المدة التي تسري فيها النظام الإستثنائي وفي حالة عدم كفايتها وإنتهائها مع إستمرار الظرف غير العادلة يمكنه تمديدها بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

واقعياً ثم إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم 04 لسنة 196/91 لمدة 01 شهر بالمادة 51 منه.<sup>51</sup>

ثم إقرار حالة الطوارئ كذلك بالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 44/92 لمدة 12 شهر<sup>52</sup>.

وبحد الإشارة أنه بعد إنتهاء فترة 12 شهراً المحددة لها. ثم تمديدها بطريقة غير دستورية في ظل غياب البرلمان، وشغور منصب رئيس الجمهورية وبدون تحديد للمدة التي سوف تطبق فيها من جديد، وذلك بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 06 يناير 1993<sup>53</sup>. الذي أصدره السيد "علي كافي" رئيس المجلس الأعلى للدولة ونص في مادته الأولى "تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44—92 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992، المذكورة أعلاه".

— أن هدف الإجراءات المتخذة لاستباب الوضع يجب أن يكون الهدف الوحيد من وراء إقرار حالة الطوارئ أو الحصار هو تحقيق المصلحة من خلال استباب الوضع، وبتجاوز الظروف الصعبة الخطيرة التي تمر بها البلاد بأقل ضرر ممكن هذا ما تضمنته المادة 91 من دستور 1996 تقابلها المادة 105 من تعديل 2016.

<sup>51</sup> - انظر المادة 01 من المرسوم 196/91 "تقرر حالة الحصار ابتداءً من 05 جوان سنة 1991، على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن دفعها بمجرد استباب الوضع".

<sup>52</sup> - انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 44/92 "تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهراً على إمتداد التراب الوطني ابتداءً من 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري سنة 1992 وتمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

<sup>53</sup> - انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 06 يناير 1993 .

## الفرع الثاني:

### دور البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالتي الطوارئ والحصار

تعتبر آلية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً من أهم الضمانات المنصوص عليها دستورياً لحماية حقوق وحريات الأفراد، ومنع تعسف السلطة التنفيذية في مرحلة يعد فيها الخروج عن مبدأ المشروعية وحكم القانون هو الأصل.

وقد تباين الدور المنوط بهذا الأخير بين إقصاء تام من المشاركة في عملية إتخاذ قرار اعلان حالة الطوارئ او الحصار ضماناً للسرعة والحرزم في اتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة الوضع الذي يمكن أن تعيشه البلاد فالدولة في مثل هذه الأحوال لا تقبل أي تأخير في التصرف والقيام بما يلزم لأجل تقليل الأضرار إلى أقل حد ممكن مما حتم تركيز سلطة إتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بيد رئيس الجمهورية نظراً للديمومة والإستمرارية التي يتمتع بها هذا الأخير، والتي تسمح له بالتواجد المتصل في منصبه عكس غرفتي البرلمان المنعقدتين معاً في هيئة مؤتمر ورغم إقصاء السلطة التشريعية في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلا أنها تتمتع بسلطة كاملة في الموافقة على تمديد هاته الحالين إذ نصت المادة 91 من دستور 1996 تقابلها المادة 105 من تعديل 2016 على أنه "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً".

فيما إذا كان معيار السرعة والحرزم في إتخاذ القرار هو المعتمد في الإعلان فإن المطلوب عند دراسة تمديد الظرف الإستثنائي هو التحقيق في مدى إمكانية مواجهة الوضع بالقوانين والإجراءات العادلة وقدرتها على استثباب الأمن والنظام العام.

فالآلية إنعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معاً تمثل رقابة فعالة على السلطة التنفيذية — رئيس الجمهورية — في ممارستها لاختصاصاتها وصلاحياتها الإستثنائية حلال هاتين الحالين ومدى نجاحها في تيسير الأزمة وإختيارها للقرار الصائب، وبالتالي قبول التمديد في حالة إستمرار الخطر أو الحكم بفشلها في إدارة الأوضاع الغير عادلة ومن ثمة رفض التمديد.

ولكن أمام عدم إشتراط الحد الأقصى لدة تقرير الحالتين فإن رئيس الجمهورية يملك فرصة المناورة و التخلص من رقابة البرلمان المنعقدة بغرفته معًا وعدم الرجوع إليه لطلب الموافقة على التمديد، وذلك بإعتماد مدة طويلة من أول قرار<sup>54</sup>.

## المطلب الثاني:

### الحالة الإستثنائية وحالة الحرب

يقرر الإحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلاليتها أو سلامتها ترهاها. على أن تأتي حالة الطوارئ كدرجة أولى من الإعلان، وفي حالة بخاعتها أو كانت الأوضاع خطيرة يتم الإنقال إلى حالة الحصار كدرجة ثانية، والتي تخول إتخاذ إجراءات أكثر حزماً وشدة من حالة الطوارئ وفي حالة عدم قدرتها هي أيضاً فإنه تم النص على الحالة الإستثنائية كدرجة ثالثة، وإختيار الحالة الواجب إعلانها على أرض الواقع منحت رئيس الجمهورية<sup>55</sup>.

حرص المؤسس الدستوري ومن أول دستور للجمهورية سنة 1963، على تنظيم حالة الحرب وتحديد شروطها وآثارها توقعًا لأي مستجدات قد تؤدي إلى ضرورة إقرارها. فالحرب إذن نزاع أو صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة خلافات أو صراعات بينهما، يكون الدفاع لها رغبة إحداها الإستيلاء على ثروات الأخرى أو فرض توجهاتها الفكرية والإيدلوجية خدمة لمصالحها<sup>56</sup>.

من إستقراء المادة 95 الفقرة الأولى دستور 1996<sup>57</sup>. التي نصت على هذه الحالة والتي إشتراطت لإعلان حالة الحرب وقوع عدوان خارجي يمكن معرفته من خلال الملابسات المادية على أرض الواقع، بالإعتداء فعلاً أو شوك وقوعه، وأن تكون غاية الحرب دفاعية بمعنى أن يكون إعلان الحرب بغير دفاعي ضد العدوان المسلح وليس الغرض من إعلان هذه الحالة

<sup>54</sup> نقد: المؤسس الدستوري منح البرلمان سلطة التمديد وكل من دون إمكانية الإعتراض أو تصحيح الإجراءات السابقة التي ثم فيها إعلان الحالتين.

<sup>55</sup> - بوقرن توفيق، المرجع السابق ،ص 199،ص120.

<sup>56</sup> - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 371.

<sup>57</sup> - المادة 95 من دستور 1996: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع ...".

## الفرع الأول:

### شروط إعلان الحالة الإستثنائية ودور البرلمان أثناء تطبيقها

المادة 93 من دستور 1996 تعطينا تعريف لحالة الإستثنائية فهي مجموعة إجراءات إستثنائية يقررها رئيس الجمهورية عندما تكون المؤسسات الدستورية أو إستقلال أو سلامه تراب الدولة مهددة بخطر جسيم وحال ويستلزم لتقريرها.

رغم أن القرار النهائي في تقرير هذه الحالة بيد رئيس الجمهورية إلا أن المادة 93 نصت على ضرورة توافر شروط لإعلان الحالة الإستثنائية لا وهي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو إستقلالها أو سلامه ترابها ص 121، 122 وهذا الخطر يستوي أن يكون داخلياً أو يكون خارجياً فكلما يندرج تحت خانة الخطر المقصود بنص المادة 93 من الدستور<sup>59</sup>، أما تقديره فهو من اختصاص رئيس الجمهورية دون غيره لا تنازعه أي هيئة أو سلطة في ذلك.

ومن بين الشروط كذلك هو أن يكون الخطر على قدر كبير من الجسامه كما نصت المادة 93 دستور 1996 أن رئيس الجمهورية ملزم دستورياً بالقيام بمجموعة من إستشارات محددة حسراً، فلا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فهذه

<sup>58</sup> - المادة 26 من دستور 1996: "تنعى الجزائر من اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

<sup>59</sup> - المادة 93 من الدستور 96 تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامه ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تتحول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

الإستشارات وإن كانت ضرورية من حيث الحصول عليها فإنها إختيارية من حيث الأخذ بها، فالسلطة التقديرية الكاملة تبقى لرئيس الجمهورية.

نظراً للخطورة الكبيرة المترتبة عن تطبيق الإجراءات الإستثنائية نجد أن المؤسس الدستوري يعتمد في المادة 93 دستور 1996 صرامة وتشديداً أكبر، فإستبدل رئيس المجلس الدستوري بالمجلس الدستوري بأكمله والوزير الأول بمجلس الوزراء. إضافة لاستشارة كل من رئيسى غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء إشتراط المؤسس الدستوري الإنعقاد الوجوبي للبرلمان المنصوص عليه بموجب المادة 93 فقرة 04 دستور 1996 كشرط للإنعقاد وليس شرط لتقدير الحالة الاستثنائية .

وجوب الإنعقاد المستمر للبرلمان طيلة فترة إقرارها، هو إجراء دستوري إلزامي يجب� إحترامه والتقييد به وإلاً كان التقرير مشوباً بعدم الدستورية.

وعليه رغم نص المؤسس الدستوري على وجوبية إجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر طيلة مدة تقرير حالة الإستثناء فإنه فضل تحريره من أي صلاحية أو آلية رقابية تذكر، كما أن رئيس الجمهورية إقرار الحالة الاستثنائية مباشرة قبل الإنعقاد الوجوبي لغرفتي البرلمان<sup>60</sup>.

## الفرع الثاني:

### دور البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة الحرب

المؤسس الدستوري وبموجب المادة 95 دستور 1996<sup>61</sup>. نص صراحة أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل بإعلان حالة الحرب لا تشاركه أي هيئة حتى ولو كانت السلطة التشريعية، وبالتالي تم إقصاء البرلمان بغرفتيه معاً من حق المشاركة في قرار الإعلان تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية يجعلنا نعتبر أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً طيلة مدة الحرب مجرد شاهد على الأحداث بما أن العمل بالدستور موقف مؤقتاً

<sup>60</sup> - بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 134، ص 135.

<sup>61</sup> - المادة 95 من دستور 1996 تقابلها المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 "إذ وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوباً.

موجب المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>62</sup> لا تسرى أحكامه بما فيها المتعلقة بمجلسى البرلمان والتي تعد من بين الآثار المرتبة عن إعلان حالة الحرب.

---

<sup>62</sup> - المادة 110 من تعديل 2016: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

الله  
يَعْلَمُ

## الخاتمة:

قد ساهم مبدأ الفصل بين السلطات الذي أوجده الحاجة الملحة لتقاسم السلطات والصلاحيات بين عدة هيئات ومؤسسات بالشكل الذي يمنع إستبداد أي منها أو تجاوزها لحدود اختصاصاتها في ظهور سلطة تشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية.

كما شكلت الظروف التي مرت بها البلاد خلال التسعينات عاملًا أساسياً في إنشاء غرفة ثانية في البرلمان وتخططوا بذلك الدولة خطوة هامة لإنطلاق من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين.

بإعتماد نظام الثنائية البرلمانية أصبح المؤسس الدستوري ملزمًا بإستخدام أساليب وآليات لخلق نوع من التوازن والتكميل بين المجلسين في مواجهة الجهاز التنفيذي وإستشارة لكافة مراكز صنع القرار في الدولة.

فكان إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معًا أحد هذه الأساليب كإثنان محدد ينص دستوري في حالات خاصة يتم فيها إجتماع كل النواب والأعضاء بغية دراسة ومناقشة القضية موضوع الإجتماع، والخروج ب موقف واحد يعكس إرادة السلطة التشريعية متحدة، مع أن الأصل هو أن كلاً من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارسان صلاحياتهما بشكل مستقل عن بعضهما ويعقدان جلساتهما مقر كل منهما.

لكن المؤسس الدستوري نص على ضرورة إنعقادهما في جلسة واحدة على هيئة مؤتمر من أجل توحيد الجهود لممارسة دور تكاملي ورقيبي في آن واحد، خدمة لمصلحة الشعب والبلاد.

الله رب العالمين

## قائمة المراجع

### الكتب

1. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفر للنشر، الجزائر، 2010.
2. عقبة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر، 2006.
5. زواقي الطاهر ومعمرى عبد الرشيد، المفید في القانون الدستوري، دار العلوم، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، 2011.

### المقالات

1. مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، الجزائر ، ديسمبر 2003.
2. الأمين شريبيط، واقع البيكاميالية في العام ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفين، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، 29 – 30 أكتوبر 2002.
3. عبد المجيد لطيف، التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة — التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفين في الأنظمة السياسية المقررة — الملتقى الوطني حول نظام الغرفين، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، 29 – 30 أكتوبر 2002.
4. الطاهر طالب، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفين، الجزء الثاني.

### الماجستير:

1. بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفيته المجتمعتين معاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011 – 2012.

2. شامي رابح وهو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة الخالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011 – 2012.

3. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

## النصوص القانونية

الدستور:

1. دستور 08 سبتمبر 1963.

2. دستور 22 نوفمبر 1976.

3. دستور 23 فيفري 1989.

4. دستور 28 نوفمبر 1996.

5. دستور 06 مارس 2016.

## القوانين والمراسيم

1. القانون العضوي 99 – 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2. المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

3. المرسوم الرئاسي رقم 91 – 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

4. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 يوليو 1997، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 30 يونيو 2000.

5. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في 18.02.1998 رقم 84 والمعدل كذلك سنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

6. قانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

## الموقع الإلكترونية

1. [HTTPS ://Ar .wikipedia.org/wiki](https://Ar.wikipedia.org/wiki). تاریخ الدخول: 2016/08/17 توقيت الدخول: 10:00

2. [W.W.W.aljazeera .NET/encyclopédia/Events](http://W.W.W.aljazeera.NET/encyclopédia/Events) تاریخ الدخول: 2016/08/17 توقيت الدخول: 07:30

3. [HTT /our .wikipedia /wiki](http://HTT /our .wikipedia /wiki) تاریخ الدخول: 2016/08/28 توقيت الدخول: 09:00

4. [W .W .W.DJELFA\\_info](http://W .W .W.DJELFA_info). تاریخ الدخول: 2016/08/28 توقيت الدخول: 09:00

5. [AMMAR ABBES .BLOGSPOT .COM /2012](http://AMMAR ABBES .BLOGSPOT .COM /2012). تاریخ الدخول: 2016/08/28 توقيت الدخول: 10:30

الله رب العالمين

المقدمة .....	04
الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة التشريعية في الجزائر .....	07
المبحث الأول: النظام القانوني لغرفتي البرلمان .....	07
المطلب الأول: مبررات إنشاء مجلس الأمة لغرفة ثانية للبرلمان .....	07
الفرع الأول: المبررات السياسية .....	08
أولاً: ضمان استقرار وإستمرارية الدولة .....	08
ثانياً: توسيع مجال التمثيل الوطني .....	09
الفرع الثاني: المبررات القانونية .....	10
أولاً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات .....	10
ثانياً: تدعيم سيادة البرلمان .....	12
المطلب الثاني: تكوين وتنظيم عمل غرفتي البرلمان .....	13
الفرع الأول: تأسيس المجلس الشعبي الوطني .....	13
الفرع الثاني: أعضاء مجلس الأمة بين الإنتخابات والتعيين .....	15
المبحث الثاني: إجراءات انعقاد البرلمان بغرفيته مجتمعتين معاً .....	16
المطلب الأول: الجهات المخول لها إستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفيته معاً .....	17
الفرع الأول: الإستدعاء من الناحية النظرية .....	17
الفرع الثاني: الاستدعاء من الناحية الواقعية .....	18
المطلب الثاني: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفيته معاً .....	18
الفرع الأول: توزيع صلاحية رئاسة البرلمان المنعقد بغرفيته معاً .....	19
الفصل الثاني: حالات انعقاد البرلمان بغرفيته المجتمعتين معاً خلال الظروف العادية والظروف الاستثنائية .....	21
المبحث الأول: البرلمان المنعقد بغرفيته المجتمعتين معاً في الحالات العادية .....	21
المطلب الأول: تعديل دستور .....	21
الفرع الأول: التعديل البرلماني وإجراءاته .....	22
الفرع الثاني: اللجنة المتساوية الأعضاء ودورها في تعديل الدستور .....	24
المطلب الثاني: شغور منصب رئيس الجمهورية .....	25

## **الفرع الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري 2016**

<b>26</b>	.....
<b>27</b>	..... الفرع الثاني: اجراءات اعلان حالة الشغور
<b>28</b>	..... المطلب الثالث: العهدة البرلمانية وحالة تجديده
<b>28</b>	..... الفرع الأول: أسس العهدة البرلمانية
<b>29</b>	..... الفرع الثاني: تجديد عهدة البرلمان
<b>31</b>	..... المبحث الثاني: البرلمان المعقد بغرفيه مجتمعين معاً في حالة الظروف غير العادية
<b>31</b>	..... المطلب الأول: مفهوم حالي الطوارئ والخصار
<b>32</b>	..... الفرع الأول: الشروط المحددة دستورياً لتقرير حالي الطوارئ والخصار
<b>34</b>	..... الفرع الثاني: دور البرلمان المعقد بغرفيه في حالتي الطوارئ والخصار
<b>35</b>	..... المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية وحالة الحرب
<b>36</b>	..... الفرع الأول شروط إعلان الحالة الإستثنائية ودور البرلمان أثناء تطبيقها
<b>37</b>	..... الفرع الثاني: دور البرلمان المعقد بغرفيه في حالة الحرب
<b>40</b>	..... الخاتمة
<b>42</b>	..... قائمة المراجع

## الملخص

انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا يعد آلية من شأنها تقوية مركز السلطة التشريعية ، كما يعد آلية رقابية على الأفعال التي تصدرها السلطة التنفيذية في الأوضاع الخيرة و المسائل المحورية التي قد تمر بها البلاد

الفالموسس الدستوري نظم الحالات التي ينعقد فيها البرلمان وجوبا بغرفتيه المجتمعتين معا في شكل مؤتمر بنصوص دستورية تم التأكيد عليها في القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و علاقتهما مع الحكومة.

ورغم ذلك يبقى انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا مجرد وسيلة دستورية كان الهدف من ورائها هو منع استبداد و تحكم السلطة التنفيذية بمقاييس الحكم و تسخير البلاد بشكل ديكاتوري إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذه الآلية على أرض الواقع بسبب الهيمنة التنفيذية الواضحة على غرفتي البرلمان سواء تلك المتعلقة بالرئاسة أو الاستدعاء و حتى الإعلان.

**الكلمات المفتاحية:** البرلمان – السلطة التشريعية – السلطة التنفيذية – الدستور – العهدة البرلمانية – الاستدعاء – الرئاسة - الإعلان - حالة الحصار - حالة الطوارئ - حالة الاستثنائية - حالة الحرب - الانعقاد.

## Résumé

Le parlement en ayant lieu par ces deux chambre ensemble est un mécanisme qui permettra de renforcer le centre du pouvoir législatif, de même que le mécanisme de contrôle d'affaires émis par le pouvoir exécutif dans les situations graves et les cas essentielles qui peuvent passer aux pays.

Le fondateur constitutionnelle a réglé les cas où le Parlement aura lieu d'une façon obligatoire par ces deux chambres réunies sous la forme d'une conférence basée sur des textes constitutionnelles qui sont soulignés dans la loi organique 99-02 sur l'organisation de l'Assemblée populaire nationale et le Conseil de la nation et de leur travail, et leur relation avec le gouvernement.

Néanmoins Et malgré ça le parlement en ayant lieu par ces deux chambre ensemble réuni reste une simple façon constitutionnelle et le but derrière elle est d'empêcher le contrôle et la tyrannie du pouvoir exécutif des rênes de direction et de diriger le pays dans une dictature, mais la pratique a prouvé l'inefficacité d'un tel mécanisme sur le terrain en raison de la dominance exécutive sur les chambres du Parlement, tant ceux liés à la présidence ou le rappel et même advertisement.

## Mots clés:

Parlement. Le pouvoir législatif, le pouvoir exécutif, la Constitution, la garde parlementaire, convocation , présidentielle, l'état de siège, l'état d'urgence, situation exceptionnelle, l'état de guerre.

## Summary

Parliament sits together is a mechanism that will strengthen the legislative power center, as is the control mechanism on business issued by the executive branch in a serious situation and the pivotal issues that may be experienced by the country .

Constitutional founder range the cases where Parliament sits together obligatory with both chambers convened together in the form of a constitutional conference with constitutional texts that have been emphasized in the Organic Law 99-02 on the organization of the National People's Assembly and the Council of the Nation and their work, and their relationship with the government.

And though the parliament gathered Chambers remains to be just a constitutional way that the goal behind it is to prevent control and the The tyranny of the executive reins and run the country in a dictatorial control, but the practice has proved the inefficiency of this mechanism on the ground because of executive clear dominance on parliament, both those related to the presidency or the recall and even advertisement.

## Key words:

Parliament. Legislative power, executive power, the Constitution, the parliamentary custody, pager, president, advertising, the state of siege, a state of emergency, exceptional situation, the state of war.